

Distr.: General
21 December 2011
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السابعة والأربعون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من
الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب

مدغشقر

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لمدغشقر (CAT/C/MDG/1) في
جلستها ١٠٣٤ و ١٠٣٧ (CAT/C/SR.1034 و 1037) المعقودتين يومي ١٠ و ١١ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١١، واعتمدت في جلستها ١٠٥٢ و ١٠٥٣ (CAT/C/SR.1052 و 1053)
المعقودتين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الملاحظات الختامية الواردة أدناه.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة مع التقدير بتقديم مدغشقر تقريرها الأولي. وترحب بالحوار الصريح
والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف وتعرب عن شكرها له لتقديم ردود مفصلة على
الأسئلة المطروحة أثناء الحوار، وللردود المكتوبة التي قدمها في وقت لاحق.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة مع التقدير بتصديق الدولة الطرف، أثناء الفترة قيد الاستعراض، على
الصكوك الدولية الواردة أدناه:

- (أ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠٠٨؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٥) المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، في عام ٢٠٠٧.
- ٤- وتأخذ اللجنة علماً بتعهد الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبوضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء، بشكل فعال، على التعذيب وسوء المعاملة.
- ٥- وتأخذ اللجنة علماً بما يلي:
- (أ) إن دستور الدولة الطرف يحظر التعذيب؛
- (ب) إعلان الدولة الطرف أن التوقيع في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على خريطة طريق للخروج من الأزمة، الذي أدى إلى تعيين رئيس وزراء بتوافق الآراء، يُتوقع أن يسمح أيضاً باستئناف عمل المؤسسات الوطنية بصورة طبيعية بعد أن توقفت منذ عام ٢٠٠٩ بسبب الأزمة السياسية. وسيسمح عمل هذه المؤسسات، ولا سيما البرلمان، باعتماد أو تنقيح قوانين لجعل التشريع المحلي متوافقاً مع المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف؛
- (ج) تعهد الدولة الطرف بأن تؤكد، في أقرب وقت ممكن، الدعوة الدائمة التي قدمتها شفهيّاً إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛
- (د) تطبيق وقف اختياري، بحكم الواقع، لعقوبة عقوبة الإعدام.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تجريم التعذيب وسوء المعاملة

- ٦- فيما تأخذ اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، للقانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٨ المتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً للاتفاقية، يساورها القلق إزاء عدم إشارة القانون تحديداً إلى فرض عقوبات على أفعال سوء المعاملة، الشيء الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية فيما يتعلق بتحديد العقوبة. وترى اللجنة أن عدم إشارة القانون إلى طائفة محددة من العقوبات ينتهك مبدأ المساواة في المعاقبة على جرم محدد. فضلاً عن ذلك، تأسف اللجنة لأنه لم يتم تطبيق هذا القانون مطلقاً منذ صدوره في عام ٢٠٠٨، مما يؤكد المعلومات بأن القضاة والمحامين والمسؤولين عن تطبيق القانون يجهلون وجوده (المادة ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل قانونها المتعلق بمناهضة التعذيب بإدراج عقوبات على أفعال سوء المعاملة، وينبغي لها أن تعدّل القانون الجنائي وقانونها للإجراءات الجنائية لتضمينهما الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون مناهضة التعذيب وتيسر تنفيذه. وریشما يتم ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تدمر نص هذا القانون على القضاة والمحامين وضباط الشرطة القضائية، وعلى رؤساء القري (Fokontany) (الوحدة الإدارية الفرعية الأساسية على مستوى المجتمع المحلي) وعلى موظفي السجون بهدف تطبيقه فوراً.

تصنيف التعذيب والتقدم

٧- تشير اللجنة إلى أن القانون الصادر في عام ٢٠٠٨ يميز بين أفعال التعذيب التي يمكن وصفها بأنها جُنح يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وتلك التي تُعرف على أنها جرائم يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و١٠ سنوات. وتأسف اللجنة لأن فترة التقدم القصوى فيما يتعلق بجرائم التعذيب هي ١٠ سنوات ولأن الدولة الطرف لا تعترف بعدم تقدم جرائم التعذيب إلا في حالة جرائم الإبادة جماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المواد ١ و٤).

يتعين على الدولة الطرف أن تراجع هذا القانون لأنه ينبغي اعتبار أفعال التعذيب، بسبب خطورتها، جرائم لا تخضع للتقدم. إن فرض عقوبات مناسبة على جريمة التعذيب وعدم إخضاعها للتقدم يعزز في واقع الأمر الأثر الرادع لخطر ممارسة التعذيب. ويسمح ذلك أيضاً للجمهور برصد قيام الدولة أو عدم قيامها بفعل ينتهك الاتفاقية والاعتراض عليه، عند الاقتضاء.

عدم تبرير التعذيب وإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة

٨- يساور اللجنة قلق عميق إزاء الإدعاءات المتعددة بانتهاكات حقوق الإنسان منذ نشوب الأزمة السياسية في عام ٢٠٠٩، ولا سيما التعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري، التي لم يتم التحقيق فيها أو ملاحقة مرتكبيها. ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بارتكاب أفعال التعذيب بدوافع سياسية وبأنها تستهدف بصفة خاصة الخصوم السياسيين والصحفيين والمحامين (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة ونزيهة في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات التعذيب وسوء المعاملة، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري، بغية ضمان ملاحقة ومعاقبة الجناة. ولا يمكن في واقع الأمر الاحتجاز بأي ظرف، حتى لو كان عدم الاستقرار السياسي الداخلي، لتبرير التعذيب ولا يجوز تقديم أي حجة سياسية أو غيرها من الحجج الأخرى للعفو عن مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة أثناء الأزمة

السياسية. وينبغي للدولة الطرف أن تحسّن أيضاً آلياتها المتاحة للضحايا لتقديم الشكاوى وأن تكفل إنصافهم وتوفير السبل الكفيلة بإعادة إدماجهم الاجتماعي ومعاقتهم نفسياً. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل حماية الأشخاص الذين يتقدمون بمثل هذه الشكاوى والشهود وأفراد أسرهم، من أي أفعال تخويف ترتبط بتقديم الشكاوى أو الإدلاء بالشهادة.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج، في تقريرها الدوري المقبل، إحصاءات عن عدد الشكاوى المقدمة بشأن التعذيب أو سوء المعاملة وعن الإدانات الجنائية أو التدابير التأديبية المتخذة في مثل هذه الحالات، بما في ذلك الحالات التي وقعت إثناء حالة الطوارئ، في عام ٢٠٠٩. وينبغي أن تشير المعلومات المطلوبة إلى السلطات التي أجرت التحقيق أن تكون مصنفة بحسب نوع الجنس والسن والأصل الإثني للأشخاص الذين قدموا الشكاوى.

الضمانات القانونية الأساسية

٩- تلاحظ اللجنة أنه قلما يُطلع المشتبه فيهم، عند توقيفهم، على حقهم في الخضوع لفحص طبي ولا يحصلون على فحص طبي مناسب، وأن المحتجزين يجدون صعوبة أحياناً الوصول إلى محاميهم وأفراد أسرهم. ومن جهة أخرى، ترى اللجنة أن تمديد فترة الحبس الاحتياطي إلى ١٢ يوماً هو إجراء مفرط. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء العديد من حالات الحبس الاحتياطي التي تجاوزت المدة المقبولة (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦).

في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن تطبيق الدول الأطراف للمادة ٢، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها لضمان تمتع المحتجزين تمتعاً عملياً بجملة الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم. وتشمل هذه الضمانات بصفة خاصة الالتزام بإعلام أولئك الأشخاص بحقوقهم وبالتهمة الموجهة إليهم؛ وبحقهم في سرعة الحصول على محامٍ وعلى مساعدة قضائية عند الضرورة؛ والخضوع لفحص طبي مستقل يجريه طبيب من اختيارهم، إن أمكن؛ وإبلاغ أحد أقربائهم؛ والمثول سريعاً أمام قاضٍ.

وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ المرسوم رقم ٢٠٠٩-٩٧٠، الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمتعلق بتنظيم المساعدة القانونية، وتعزيز المساعدة القانونية المقدمة مجاناً إلى المحتجزين؛ وكذلك تيسير وصولهم إلى محاميهم وأفراد أسرهم. وينبغي للدولة الطرف أن تفكر أيضاً في تعديل قانونها للإجراءات الجنائية بغية تقليص مدة الحبس الاحتياطي ووضع قيود صارمة لتجنب أية تجاوزات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى دعم نظامها القضائي في المقاطعات من خلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعالجة المشاكل اللوجستية المتمثلة في بُعد الأشخاص المتقاضين وضباط التحقيق الجنائي عن المحاكم.

ظروف المعيشة في أماكن الاحتجاز ورصدها بشكل منتظم

١٠- فيما تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن بناء أربعة سجون جديدة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ظروف المعيشة السيئة داخل السجون ولا سيما عدم الفصل بين السجناء وسوء تغذية السجناء وعدم توفر الرعاية الطبية لهم، مما يؤدي إلى وفاة السجناء، وإزاء الظروف اللاإنسانية داخل زنزانات التأديب. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء اكتظاظ السجون: فعلى الرغم من أن الدستور يؤكد أن الحبس الاحتياطي هو إجراء استثنائي، فإن أكثر من ٥٠ في المائة من السجناء هم رهن الحبس الاحتياطي. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء المعلومات التي تفيد بتعرض السجناء للمعاملة المهينة والاعتصاب والاستغلال الجنسي القسري مقابل الحصول على الغذاء (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تكفل توافق الظروف داخل السجون مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بما في ذلك في زنزانات التأديب "الحجر" بحيث تكون ظروف العزل في هذه الزنزانات متطابقة مع المعايير الدولية؛

(ب) أن تضمن فصل السجناء المحكوم عليهم عن المدانين وفصل القاصرين عن البالغين؛

(ج) أن تراعي المشاكل الخاصة التي تواجهها السجينات وضرورة إيجاد حلول لها وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(د) أن تضمن حصول السجناء على ما هو لائق من غذاء ورعاية طبية؛

(هـ) أن تعالج حالات الحبس الاحتياطي بسرعة وتُخضع المسؤولين للمساءلة، عند الاقتضاء؛

(و) أن تلجأ إلى العقوبات غير الاحتجازية للحد من الاكتظاظ في السجون، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

(ز) أن تجري التحقيق في الادعاءات المتعلقة ياهانة السجناء، وبأفعال الاعتصاب وغيرها من ممارسات العنف الجنسي، وتتخذ تدابير فورية لمعاقبة الجناة. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بإجراء تحقيق من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى شكوى مقدمة مسبقاً من الضحية، وذلك في جميع الحالات التي تتوفر فيها أسباب وجيهة للاعتقاد بارتكاب عمل من أعمال التعذيب؛

(ح) أن تضع نظاماً لمراقبة أماكن الاحتجاز بهدف تحسين ظروف الاحتجاز فيها. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى لجنة الإشراف على السجون الأموال الكافية للقيام بذلك. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية من خلال السماح لها بالوصول بحرية إلى أماكن الاحتجاز لكي تتمكن من رصدها بشكل مستقل.

القضاء التقليدي (Dina)

١١- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء لجوء السكان بشكل منتظم إلى القضاء التقليدي (Dina)^(١)، وذلك بسبب انعدام الثقة في النظام القضائي. وأدى اللجوء إلى النظام التقليدي (Dina) إلى صدور أحكام جنائية، أدت بصفة خاصة إلى ممارسة التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة وخارج نظام القضاء، إلى جانب صدور أحكام تتعلق بقضايا مدنية (المادتان ٢ و ١٦).

لا تقبل اللجنة، في ضوء تعليقها العام بشأن تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية، الاحتجاج بأسباب تستند إلى التقاليد لتبرير عدم التقيد بالحظر المطلق للتعذيب. وينبغي للدولة الطرف توفير وسائل فعالة لمراقبة الأحكام الصادرة عن القضاء التقليدي (Dina)، وأن تجري تحقيقاً في جميع حالات انتهاك القانون وأحكام الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف العمل على مواءمة نظام القضاء التقليدي (Dina) مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية. وينبغي لها أيضاً أن توضح العلاقات الهرمية بين القانون العرفي والقانون المحلي.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ - تدابير عاجلة لكي تتابع عن كثب الأحكام الصادرة عن القضاء التقليدي (Dina) -، وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٠١-٢٠٤ الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والذي ينص على أمور منها موافقة محاكم القانون العام على الأحكام الصادرة عن القضاء التقليدي (Dina). وينبغي لها أن تكفل أيضاً إمكانية الطعن أمام المحاكم في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء التقليدي (Dina). وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تعزيز ثقة السكان بالنظام القضائي. وينبغي لها أن تجري إصلاحات في الجهاز القضائي بغية إيجاد حلول للمشاكل الرئيسية التي تقوض مصداقية الجهاز القضائي وتحول دون إقامة العدل. وينبغي لها أيضاً أن تجد الحلول المناسبة لكي يعمل الجهاز القضائي بصورة فعالة لخدمة السكان.

(١) مروراً عن التقاليد هدفه صون التماسك الاجتماعي من خلال إيجاد حلول للنزاعات المدنية في الأوساط المجتمعية.

الاتجار بالبشر

١٢- تأسف اللجنة لعدم تضمين تقرير الدولة الطرف معلومات عن مسألة الاتجار بالبشر، على الرغم من استمرار مشكلة السياحة الجنسية واستغلال أطفال الشوارع (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف إجراء تحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالبشر، وذلك وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٧-٠٣٨ الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بشأن الاتجار بالبشر والسياحة الجنسية، ووفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي لها أن تنظم حملات توعية ودورات تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بغية منع ومكافحة هذه الظاهرة. وينبغي لها أن توفر الحماية للضحايا وتيسر وصولهم إلى الخدمات الطبية والاجتماعية والقضائية، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن عدد التحقيقات والشكاوى والإدانات في هذا المجال.

العنف الذي يستهدف النساء والأطفال

١٣- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات المتعلقة بارتفاع عدد حالات الزواج المبكر أو بالإكراه وحالات إساءة المعاملة والعنف المتربلي. ويساورها القلق أيضاً لأن الضغوط الاجتماعية والأسرية تحول دون تقديم شكاوى، على الرغم من أن القانون رقم ٢٠٠٠-٢١ يجرم العنف الأسري والاعتداء الجنسي (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل المناقشات مع المجتمعات المحلية، ولا سيما مع رؤساء القرى (Fokontany) وأن تتخذ تدابير أخرى للحد من حالات الزواج بالإكراه أو زواج *Molety* (الزواج بفتاة قاصر لفترة سنة واحدة على سبيل التجربة) أو للقضاء على هذه الممارسات. وينبغي للدولة الطرف الامتثال للالتزام بتسجيل جميع الزيجات بغية ضمان مراقبة مشروعيتها وفقاً للقوانين المحلية وللاتفاقيات التي وقعت عليها الدولة الطرف حسب الأصول. وينبغي للدولة الطرف العمل على منع الزيجات المبكرة وملاحقة المخالفين.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سن قانون يمنع العنف والاعتصاب الزوجي ويعاقب عليه ويحظر العقاب البدني للأطفال. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين التدريب المقدم إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أساليب للكشف عن حالات العنف ضد النساء والأطفال.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٤- تأسف اللجنة لأن الأزمة السياسية التي وقعت في عام ٢٠٠٩ لم تسمح بتعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولأن المجلس لم يعمل منذ إنشائه في عام ٢٠٠٨ (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الأداء الفعال والمستقل لهذه المؤسسة عن طريق تزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها، المتمثلة، بصفة خاصة، في إجراء التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لكي تكفل امتثال هذه المؤسسة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٣). (١٤٣/٤٨).

أخذ الأقارب رهائن

١٥- تأسف اللجنة للدعاءات التي تفيد بإلقاء القبض على النساء واعتقالهن واحتجازهن بدلاً من أزواجهن لإرغامهم على تسليم أنفسهم للشرطة (المادتان ١٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على وضع حد للممارسة المتمثلة في أخذ أقارب الشخص المشتبه بارتكابه جريمة رهائن، وإجراء تحقيقات سريعة من أجل معاقبة الجناة. وهذه الممارسة الخطيرة تنتهك القوانين الوطنية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

المحكوم عليهم بالإعدام

١٦- فيما تأخذ اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تطبق وفقاً لاختيارياً لعقوبة الإعدام بحكم الواقع من خلال تخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، تأسف اللجنة لأن هذا الوقف غير منصوص عليه بصورة رسمية في القانون (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، وأن تفكر في تضمين القانون مبدأ تخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، لكي يتم بصورة منهجية تخفيف الحكم بالإعدام إلى الحكم بالسجن. وتود اللجنة أن تحصل على مزيد من المعلومات عن أحكام الإعدام التي لا تزال تصدر عن المحاكم، وعن ظروف حبس المحكوم عليهم بالإعدام، وعن الفترة الزمنية التي يتم التقيّد بها عموماً لتخفيض عقوبة الإعدام إلى العقوبة بالسجن، وعن معاملة المحكوم عليهم بالإعدام وعن حقهم في زيارة أفراد أسرهم ومحاميهم. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

التدريب

١٧- تحيط اللجنة علماً بتنظيم الدولة الطرف دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، لكنها تأسف لعدم إجراء تقييمات لأثر هذه الدورات التدريبية على تحسين حالة حقوق الإنسان، وكذلك لعدم تقديم تدريب يتمحور حول وسائل ترمي إلى الكشف عن الآثار البدنية والنفسية للتعذيب (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدمج في دوراتها التدريبية المقبلة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في الحقل الطبي دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) وبأن تعممه على موظفي السجون والعاملين في الحقل الطبي. وينبغي للدولة الطرف أن تجري تقييماً لأثر وفعالية هذه البرامج التدريبية.

جميع البيانات

١٨- تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات كافية ومفصلة عن الشكاوى، والتحريات، والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة من جانب الشرطة وأفراد الأمن وأفراد الجيش والعاملين في السجون، وكذلك عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء القسري، والاتجار بالبشر، والعنف المتزلي، وظروف الاحتجاز، وسبل الانتصاف (المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف جمع بيانات إحصائية ذات صلة لأغراض رصد تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني، ولا سيما البيانات المتعلقة بالشكاوى المقدمة والتحريات والملاحقات القضائية والإدانات المتصلة بالتعذيب وسوء المعاملة وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها، وكذلك عن سبل الانتصاف، والتعويض وإعادة التأهيل المقدمة إلى الضحايا. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج هذه البيانات في تقريرها الدوري المقبل. ويمكن تجميع هذه البيانات في إطار مشروع مشترك بين المؤسسات المتخصصة للأمم المتحدة بهدف وضع آلية لرصد وتقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان.

اللاجئون

١٩- تشير اللجنة إلى أن المادة ١٩ من قانون مناهضة التعذيب تحظر تسليم شخص إلى دولة يتعرض فيها لخطر التعذيب، لكن المادة لا تشير إلى حالة الإبعاد أو الإعادة. فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً عدم تقديم معلومات عن حالة اللاجئين في البلد وعدم وجود قانون للجوء (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل المادة ١٩ من قانون مناهضة التعذيب الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لكي يتضمن أيضاً حالات الإبعاد والإعادة وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (١٩٦٧) والانضمام كذلك إلى الاتفاقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا. فضلاً عن ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن حالة اللاجئين في مدغشقر.

التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق السماح بالزيارات التي يقوم بها على سبيل المثال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٢١- وإذ تحيط اللجنة علماً بتعهد الدولة الطرف أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل والحوار مع اللجنة، فهي توصي بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تصدر الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، وبأن تعترف عند قيامها بذلك باختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الاتفاقية، والنظر فيها.
- ٢٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٢٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر التقرير المقدم إلى اللجنة وكذلك الملاحظات الختامية للجنة، على نطاق واسع، على المواقع الرسمية على الإنترنت وكذلك عن طريق وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.
- ٢٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تحديث وثيقتها الأساسية المشتركة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ (HRI/CORE/1/Add.31/Rev.1)، وأن تتبع لهذا الغرض المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي المبادئ التوجيهية التي وافقت عليها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ هيئات متابعة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6).
- ٢٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من التقرير الحالي.
- ٢٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الثاني، في موعد أقصاه ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة على تقديم تقريرها في موعد أقصاه ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عملاً بالإجراء الاختياري المتمثل في تقديم اللجنة قائمة مسائل إلى الدولة الطرف قبل تقديم التقرير، وتكون ردود الدولة الطرف، وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بمثابة تقريرها الدوري المقبل.